



المكتبة العامة القومية
الدراسات القضائية (٥٧)

دور القضاء واختصاصاته في نظام التحكيم السعودي

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز السليم

زميل المعهد البريطاني للمحكمين المعتمدين
محكم معتمد في عدد من مراكز التحكيم

مقدمة الجمعية



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلّي تميز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرف الجمعية بنشر هذا الكتاب المعنون له بـ (دور القضاء واختصاصاته في نظام التحكيم السعودي)، من إعداد فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز السليّم، زميل المعهد البريطاني للمحكمين المعتمدين، والمحكم المعتمد في عدد من مراكز التحكيم -وفقه الله-.

ويسهم هذا الكتاب المميز في تسليط الضوء على (التحكيم) الذي يعد الطريق الاستثنائي للفصل بين الخصومات، وما دور القضاء واختصاصاته

فيه، لاسيما مع هذا التمكين القضائي المتسارع الذي تشهده بلادنا المملكة العربية السعودية.

ولما بين القضاء والتحكيم من تداخل في الأدوار والاختصاصات؛ جاء هذا الجهد ليجمع ما تفرق من الأدوار المنوطة بالقضاء في العملية التحكيمية، وهي عشرين دورا اعتنى المؤلف ببيانها من واقع خبرته العلمية والعملية في صياغة سهلة كاشفة، تدل جميع الأطراف ذات الصلة بالتحكيم إلى ما ينفع في استقرار قضاياهم بعون الله.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتشرف بتقديم كافة سبل التعاون.

مركز قضاء للبحوث والدراسات

m@qadha.org.sa

المقدمة



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.
أَمَّا بَعْدُ؛

فقد أصبح التحكيم -في العقود المتأخرة خاصة- على الصَّعيد الوطني والدَّولي؛ هو القضاء الخاص، والطريق الاستثنائي للفصل في الخصومات، وسبيل العدالة الناجزة التي تختصر في غالب تطبيقاتها اليوم: الوقت والجهد والتكاليف، كما تُتيح لأطرافها حُرِّيَّة تشكيل هيئة التحكيم، واختيار قواعد الإجراءات، والنظام واجب التطبيق... إلخ.

كما أصبح في مَجَالِ الاستثمار الدَّولي، والتجارة الدَّولية وعُقودها: القَضَاء الأساسي، والطريق الأَوْفَق للعدالة؛ لافتقار قضاء الدولة إلى السُّلطان الدَّولي؛ ممَّا فتح المَجَال لتشكُّل النظريات الحديثة للتحكيم، وتطورها.

وفي المملكة العربية السُّعودية؛ نجد أنَّ التحكيم قد تنقَّل عبر العقود: بين العَديد من الأطوار والمراحل؛ تبعاً لأطوار الحركة التجارية في المملكة، والنقلات الاقتصادية والاستثمارية التي شهدتها خلال العقود الماضية.

ابتداءً من عام (١٣٤١هـ/ ١٩٢٣م)؛ حين نُظِّمَت الاتفاقية المعقودة بين سُلطان نجد وتوابعها، السُّلطان آنذاك؛ الملك المؤسس عبد العزيز بن

عبد الرحمن بن فيصل آل سُعود **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وطَيَّبَ ثراه، وميجر فرنك هولمز وكيل النقابة الشرقية والعامة المحدودة، والمتعلقة بامتياز التنقيب عن النفط في الأحساء، والتي نصَّت على التحكيم عند النزاع.

وانتهاءً بنظام التحكيم السُّعُودي، الصَّادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ في ثمانٍ وخمسين مادة^(١)؛ متضمَّنًا أحدث ما وَصَلَتْ إليه نظرياتُ التحكيم التجاري الوطني والدَّولي، ومشتملًا على مجموعة من الضَّماناتِ التي تُفَعِّلُ خيارَ التحكيم في حسم المنازعات، وفق إطارٍ من المُرُونَةِ والحرية لأطرافِ الخصومة في تشكيل الإجراءاتِ التحكيمية^(٢).

ومن أهمِّ المسائل المتعلقة بالإجراءات التحكيمية، وضمان جَوْدَتِها، وحُسْنِ سيرِها: المَسَائِلُ المُرْتَبِطَةُ بتنظيم العلاقة بين التحكيم والقضاء، وبيان أدوارِهما، واختصاصِ كُلِّ منهما؛ حيث نصَّ النظامُ في كثير من مَوَادِّه على الأدوارِ المَنُوطَةِ بالقضاء، واختصاصاتِ المَحَاكِمِ في كثير من المسائل؛ تحقيقًا للأهدافِ التي تَغَيَّاها المنظمُ من نظام التحكيم؛ كما سيأتي بيان ذلك في مَوْضِعِهِ من هذا البحث؛ الذي يَقْصِدُ إلى بَيَانِ دور القَضَاءِ في كُلِّ مَرَحَلَةٍ من مَرَاجِلِ التَّحْكِيمِ.

(١) ولائحته التنفيذية الصَّادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) وتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣٨ هـ في (١٩) مادة، المنشورة في جريدة أم القرى بعددها الصَّادر برقم (٤٦٧٤) وتاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٣٨ هـ.

(٢) انظر للاستزادة عن مسيرة التحكيم في المملكة: الأطلس القانوني للتحكيم في المملكة العربية السُّعُودية خلال مائة عام (١٣٤١-١٤٤١ هـ) للمؤلف.

وقد نصَّ النظامُ ولائحتهُ على عددٍ من الأدوار المنوطة بالقضاء، في نصوصٍ متفرقة في النظام واللائحة، واستخلصتُ منها: (٢٠) دَوْرًا مَنُوطًا بالقضاء في العملية التحكيمية، كما سيأتي بيانه في هذا البحث.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال الفقرات التالية:

١- قيامُ القضاءِ الوطني بدور الضامن الأساسي لاستمرار العملية التحكيمية؛ وفق القواعد القانونية، والأصول الإجرائية، وما تنعقدُ عليه إرادة الأطراف المحتكمين، ممَّا لا يُخالفُ أحكام النظام، إذ هو المُفَعِّلُ الرَّئِيسُ لنظام التحكيم في الواقع العملي؛ ممَّا يُبَيِّنُ الحَاجَةَ إلى استخلاصِ مَعَالِمِ أدوارِهِ في العَمَلِيَّةِ التحكيمية، وأُسُسِ العلاقةِ بينه وبين هيئة التحكيم وأطرافِ الخُصُومَةِ التحكيمية.

٢- الصِّلَةُ الوثيقة بين قضاء الدولة والتحكيم التجاري الوطني والدولي، وكذلك الأجنبي، والدَّور التكاملي بينهما في كثيرٍ من الإجراءات؛ كالإنابة القضائية والإعلانات، واتخاذ التدابير المؤقتة والحفظية، وتنفيذ الأحكام التحكيمية، ونحوها، وكلُّ ذلك يستلزم الوقوفَ على الأصول الإجرائية والموضوعية المُنظَّمَةِ لذلك.

٣- تعلقُ كثيرٍ من الأحكام المُنظَّمَةِ لأدوار القضاء في العملية التحكيمية بأحكام النظام العام، ونصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المُنظَّمَةِ لذلك، وارتباطها بمبدأ: «سمو الاتفاقيات الدولية»^(١).

(١) وستأتي الإشارة إلى هذا المبدأ قريباً في هامش (ص/ ٣٤).

٤- الاهتمام المتزايد من قبل الأفراد والشركات والكيانات التجارية وعموم الأشخاص الاعتبارية بنظام التحكيم، وأحكامه الإجرائية والموضوعية، لما فيه من المزايا؛ كاختصار الوقت والجهد والتكاليف، والمرونة الإجرائية؛ مما يزيد الحاجة إلى بيان أحكام هذا النظام، وقواعده الشكلية والموضوعية.

مُشْكَلَةُ البَحْث:

مع لجوء كثير من أطراف المنازعات الاستثمارية^(١)، والعقود التجارية -والدولية منها خاصة- إلى التحكيم لحسم ما قد ينشأ بينهم من منازعات؛ إلا أن ذلك لا يعني الاستغناء عن القضاء الوطني؛ خاصة في مرحلة تنفيذ الحكم التحكيمي.

ومع التزايد النسبي لأعداد القضايا التحكيمية، وتساعد عمليات التحكيم في السنوات الأخيرة، سواء في عقود القطاع العام أو الخاص؛ في ظلّ دعم جهات الإدارة لخيارات الحلول البديلة لتسوية المنازعات.

(١) وفقاً لاصطلاح قوانين الاستثمار؛ يُعرّف «النزاع الاستثماري» بأنه: «نزاعٌ ينشأ بين مستثمر تابع لدولة متعاقدة في اتفاقية ثنائية متعلقة بتشجيع الاستثمار وحمايته، وبين الدولة المتعاقدة الأخرى، المُضيفة لمشاريع المستثمر واستثماراته، ويدّعي فيها المستثمر بأنه قد تكبدَ خسارة أو لحقَ به ضررٌ بسبب انتهاك أي حقٍّ ممنوح له بموجب الاتفاقية، أو ناشئ عنه، فيما يتعلق باستثماراته في الدولة المُضيفة». أنظر هذا التعريف (بتصرّف) -على سبيل المثال- في: الفقرة (١) من المادة (١٤) من الاتفاقية الثنائية بين المملكة واليابان، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الصادر بشأنها المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٣) في ١٧/٨/١٤٣٧هـ، المنشورة في جريدة أم القرى في عددها الصادر برقم (٤٦٢٣) في ١٢/٩/١٤٣٧هـ.

ومع تشعُّب المادة القانونية المنظَّمة للعلاقة بين المؤسَّسة القضائية وهيئات التحكيم في عموم النصوص النظامية، ومع أنَّ هذه العلاقة معرَّضةٌ للتَّزاحُم والتَّجاذُبِ والتَّنازع الإيجابي والسَّلبي المستمر في الاختصاصات الإجرائية والموضوعية.

وحيث استقرَّ الفقهُ المقارن، والاجتهادات القضائية المقارنة على أنَّ القضاء مُلزَمٌ بالتزام النطاق الموضوعي والإجرائي المحدَّد له بموجب قوانين القضاء والمرافعات والتحكيم، والاتفاقيات والمعاهدات الدَّولية المتعلقة به، بحسب ما سيأتي بيانه.

فإنَّ الحاجةَ متحقِّقةٌ لاستخلاص معالم هذه العلاقة بين القضاء والتحكيم، وبيان حدودها؛ لتعلَّق كثيرٌ من أحكامها بأحكام النظام العام، ونُصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدَّولية المُنظَّمة لذلك.

وعليه؛ يقصِّدُ هذا البحث إلى بيان الأدوار المَنوطة بالقضاء في العملية التحكيمية من بدايتها إلى انتهائها، وعرضها بشكلٍ مرحلي، وعلى سبيل الاختصار؛ حسب مراحل التحكيم وإجراءاته، والإجابة عن جُملة من التَّساؤلات؛ منها: ما الأدوار المَنوطة بالقضاء في مرحلة الاتفاق على التحكيم؟ وما أدواره في مرحلة اختيار المُحكِّمين؟ وأثناء إجراءات التحكيم؟ وما اختصاصاته في مرحلة إصدار الحُكم التحكيمي؟ وعند تنفيذه؟ وما حدود سلطة القضاء الرِّقابية في دعوى بطلانه؟ وما صور المساعدة التي يضطلعُ بها القضاء في مقابل الهيئة التحكيمية؟

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

سَأَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمَنْهَجَ التَّالِيَّ:

١- اتِّخَاذُ مَنْهَجِ الاسْتِقْرَاءِ الْمُقَارِنِ لِمَسَائِلِ الْبَحْثِ؛ مَعَ بَيَانِ نِصُوصِ الْأَنْظُمَةِ وَالْقَوَانِينِ الْمُقَارِنَةِ، وَالْإِتْفَاقِيَّاتِ وَالْمُعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَحَلِّ الْبَحْثِ، وَإِيرَادِ التَّطْبِيقَاتِ وَالْإِجْتِهَادَاتِ الْقَضَائِيَّةِ وَالتَّحْكِيمِيَّةِ؛ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَسَاحَةُ الْمُقَدَّرَةُ لِلْبَحْثِ.

٢- الرُّجُوعُ فِي نَقْلِ الْمَوَادِّ النَّظَامِيَّةِ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ؛ مَعَ ذِكْرِ اسْمِ النَّظَامِ أَوْ الْقَانُونِ مُتَبَوِّعًا بِنِسْبَتِهِ لِلدَّوْلَةِ الْمَعْمُولِ بِهِ فِيهَا، وَعِنْدَ وُرُودِ اسْمِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فِي مَتْنِ الْبَحْثِ؛ أَذْكَرُ فِي الْهَامِشِ أَرْقَامَ الْأَدْوَاتِ النَّظَامِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ لَهَا، وَتَوَارِيخَهَا.

٣- الْعَنَاءُ بِالتَّطْبِيقَاتِ وَالْإِجْتِهَادَاتِ الْقَضَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْ مَحَاكِمِ الْمَمْلَكَةِ عَلَى وَجْهِ الْخِصُوصِ، وَكَذَلِكَ التَّطْبِيقَاتِ وَالْإِجْتِهَادَاتِ الْقَضَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْ مَحَاكِمِ الدُّوَلِ الْخَلِيجِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَجْنِبِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَانِبِ الْإِجْرَائِيِّ التَّحْكِيمِيِّ؛ بِشَرَطٍ: أَنْ تَكُونَ النُّظُمُ التَّحْكِيمِيَّةُ الْمُنْظَّمَةُ لِلْحُكْمِ التَّحْكِيمِيِّ أَوْ الْقَضَائِيِّ مُشَابِهَةً لِنِظَامِ التَّحْكِيمِ السُّعُودِيِّ وَأَحْكَامِهِ؛ إِذْ إِنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى هَذِهِ التَّطْبِيقَاتِ يُسَاعِدُ عَلَى فَهْمِ الْمَوَادِّ النَّظَامِيَّةِ، وَمُرَادِ الْمُنْظَمِ مِنْهَا، وَطَرِيقَةِ تَطْبِيقِهَا، وَتَفْسِيرِهَا؛ حَيْثُ تُعَدُّ هَذِهِ التَّطْبِيقَاتُ: «كَمَفْسَرٍ نَهَائِيٍّ لِلْقَانُونِ»^(١)، وَلَئِنْ: «تَفْسِيرَ الْقَانُونِ مِنْ صَمِيمِ عَمَلِ الْقَضَاءِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ

(١) مِنْ كِتَابِ: النِّظَامُ الْقَضَائِيُّ الْأَمْرِيكِيُّ، الصَّادِرُ عَنْ مَكْتَبِ بَرَامِجِ الْإِعْلَامِ الْخَارِجِيِّ بِوَزَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ (ص/٦).

تطبيق القانون قبل تفسيره»^(١)؛ كما أنَّ التفسير القضائي هو الأقرب للطابع الواقعي، والأكثر توافقاً مع واقع الحال، والأكثر تحرُّراً من الأسس النظرية البحتة التي يطغى عليها أحياناً المنطق القانونيُّ البحت على الاعتبار الواقعيَّة^(٢).

٤- الإحالة إلى المصادر والمراجع في هوامش البحث؛ بذكر اسم المرجع، ومؤلفه، والجزء والصَّفحة؛ مع وَضْعِهِ بين علامَتَيْ تنصيص عند النقل بالنص، وفي حالة إيرادِهِ بالمعْنَى؛ أذكرُ ذلك في الهامش؛ مسبقاً بكلمة: (انظر)؛ مع الاكتفاء بذكر معلومات النشر في قائمة المراجع في آخر البحث.

(١) من نصِّ الحكم الصَّادر عن محكمة الاستئناف بالقاهرة في الدَّعوى رقم (٦٤) لسنة ١٢٧ قضائية، وتاريخ ٧/٩/٢٠١١م المنشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد السادس عشر، أكتوبر ٢٠١٢م (ص/٥٧٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص/٥٨٣)، والمنهجية في دراسة القانون للدكتور صالح طليس (ص/١٠٤)، وتفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة للدكتور محمد سليم العوا (ص/٤٤ وما بعدها).

ويُشار هنا؛ إلى أنَّ الأصل في التفسير القضائي للأنظمة والقوانين هو التفسير المتعلق بتطبيقها، وتنفيذها، وتنزيل أحكامها على الوقائع، وتكييفها، ونحو ذلك، دون أن يتجاوز ذلك إلى تقييدها أو تخصيصها أو قصر دالاتها على معانٍ مخصوصة؛ جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة الصَّادر برقم (١٢/٢/٦) وتاريخ ١٨/٤/١٤٠١هـ؛ أنَّ: «تفسير الأنظمة، وتقييد مدلولها، أو قصر دالاتها على شيء دون غيره، من اختصاص الجهة التي لها حق إصدارها، فإذا لم يُحدَّد مدلولها، فالأصل عموم الدلالة»، انظر: المبادئ والقرارات الصَّادرة من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، الصَّادر عن وزارة العدل (ص/٤٣١).

وقد أوردتُ في هذا البحث: (١٢٧) حكماً قضائياً، صادرة عن (٣٨) محكمة؛ سُعوديّة وعربيّة وأجنبيّة.

خُطَّةُ البَحْث:

جاء هذا البحث في خُطَّةٍ بحثيةٍ من تمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمة.

على النحو التالي:

التمهيد:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحكيم.

المطلب الثاني: تعريف القضاء.

المطلب الثالث: تعريف المحكمة المختصة.

المطلب الرابع: القاعدة العامة في العلاقة بين التحكيم والقضاء.

المبحث الأول: دور القضاء قبل إصدار الحكم التحكيمي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور القضاء في الاتفاق على التحكيم.

المطلب الثاني: دور القضاء في اختيار المُحكِّمين وتشكيل هيئة التحكيم.

المطلب الثالث: دور القضاء أثناء إجراءات التحكيم.

المبحث الثاني: دور القضاء في إصدار الحكم التحكيمي وما بعده.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور القضاء في إصدار الحكم التحكيمي.

المطلب الثاني: دور القضاء في دعوى بطلان الحكم التحكيمي.

المطلب الثالث: دور القضاء في تنفيذ الحكم التحكيمي.

الخاتمة.

وقد رَاعِيَتْ الاختصار، والاقتصارَ على المسائل الواردة في النظام قدر الإمكان؛ ممَّا هو داخلٌ تحت الأدوار المنوطة بالقضاء، والمحاكم المختصة. وهذا أَوْ أَنَّ الشُّرُوع في المقصود^(١).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

المؤلف

الرياض في ١٥ من شوال عام ١٤٣٩ هـ

ثم أنتم مراجعته للطبعة الثانية

في غرة رجب عام ١٤٤٥ هـ

(١) أصل هذا البحث: بحثٌ مقدَّم للمؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم المقام في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الفترة ٢٨-٢٩/١٢/١٤٣٦ هـ، تحت رعاية معالي وزير التعليم، ونُشِرَ أصله في السَّجل العلمي للمؤتمر (٢/١٧٩٥ وما بعدها)، وأُلْقِيَ مُلَخَّصُهُ في جلسته الافتتاحية، المنعقدة برئاسة معالي مدير الجامعة، ثم أعدتُ النظر فيه بالزيادة والإضافة؛ حتى نُشِرَ عام ١٤٤١ هـ، في نحو: (٣٠٠) صفحة، واعتمد مرجعاً رئيساً في مادة التحكيم لبرنامج دكتوراه في القضاء والقانون في إحدى الجامعات في المملكة، ومرجعاً استرشادياً لاختبار القبول في برنامج دكتوراه في القضاء في جامعة أخرى.

فهرس الموضوعات



٧ المقدمة

٩ أهمية الموضوع

١٠ مشكلة البحث

١٢ منهج البحث

١٤ خطة البحث

١٧ التمهيد

١٨ المطلب الأول: تعريف التحكيم

٢١ المطلب الثاني: تعريف القضاء

٢٣ المطلب الثالث: تعريف المحكمة المختصة

٢٦ المطلب الرابع: القاعدة العامة في العلاقة بين التحكيم والقضاء

٣١ المبحث الأول: دور القضاء قبل إصدار الحكم التحكيمي

٣٢ المطلب الأول: دور القضاء في الاتفاق على التحكيم

[١] أولاً: على المحكمة ألا تمنع الأطراف من الاتفاق على التحكيم في قضية

مقامة أمامها، ويجب عليها حين اتفاقهم أن تُحيل النزاع إلى التحكيم.. ٣٤

[٢] ثانيًا: على المحكمة إذا وُجِدَ الاتفاقُ على التحكيم أن تحكمَ بعدم جواز نظر الدَّعوى؛ إذا دفع بذلك المدَّعى عليه قبل أيِّ طلب أو دفع... ٣٧

[٣] ثالثًا: على المحكمة فحصُ الاتفاق على التحكيم عند الدَّفْع به من قِبَل المدَّعى عليه للتَّأكُّد من إمكانية تطبيقه، وعدم مخالفته للنظام العام ٤٧

المطلبُ الثاني: دور القضاء في اختيار المُحكِّمين وتشكيل هيئة التحكيم... ٥٨

[٤] أولًا: على محكمة الاستئناف المختصة أن تتولَّى اختيار المحكِّمين عند اختلاف الأطراف وعدم اتفاقهم؛ وذلك بناءً على طلبٍ أحدهم... ٥٩

[٥] ثانيًا: على المحكمة المختصة النظر في طلبات ردِّ المُحكِّم ٨٩

[٦] ثالثًا: على المحكمة المختصة النظر في طلبات عزل المُحكِّم ٩٢

[٧] رابعًا: على المحكمة المختصة أن تُعيِّن محكِّمًا مرجِّحًا عند عدم إمكان إصدار الحكم بالأغلبية ٩٥

المطلبُ الثالث: دور القضاء أثناء إجراءات التحكيم ٩٧

[٨] أولًا: على المحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلبٍ أحدِ الأطراف أو طلبِ هيئة التحكيم ١٠٠

[٩] ثانيًا: على المحكمة المختصة أن تأمر بالإلابة القضائية بناءً على طلب هيئة التحكيم ١٠٢

[١٠] ثالثًا: على المحكمة المختصة النظر في الطلب المقدم من أحد الطرفين بشأن الطعن في الحكم الصادر عن هيئة التحكيم بقبول الدَّفْع بعدم اختصاصها ١٠٦

المبحث الثاني: دور القضاء في إصدار الحكم التحكيمي وما بعده.. ١٠٩

المطلب الأول: دور القضاء في إصدار الحكم التحكيمي..... ١١٠

[١١] أولاً: على محكمة الاستئناف المختصة؛ النظر في طلب زيادة

مدة التحكيم أو إنهائه؛ عند انقضاء الأجل المحدد لذلك..... ١١٠

[١٢] ثانياً: على محكمة الاستئناف المختصة قبول إيداع الحكم

التحكيمي من هيئة التحكيم، وتزويدها بما يدل على ذلك..... ١١٣

المطلب الثاني: دور القضاء في دعوى بطلان الحكم التحكيمي..... ١١٤

[١٣] أولاً: على محكمة الاستئناف المختصة عند النظر في دعوى

بطلان الحكم التحكيمي أن لا تفحص وقائع النزاع وموضوعه..... ١١٤

[١٤] ثانياً: على محكمة الاستئناف المختصة عند النظر في

دعوى بطلان الحكم التحكيمي أن تقضي ببطلان الحكم من تلقاء

نفسها إذا خالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام..... ١٢٤

[١٥] ثالثاً: على محكمة الاستئناف المختصة النظر في دعوى بطلان

الحكم التحكيمي وفق الحالات المنصوص عليها في النظام حصراً.. ١٣٤

[١٦] رابعاً: على محكمة الاستئناف المختصة إذا حكمت بتأييد حكم

التحكيم أن تأمر بتنفيذه..... ١٣٩

[١٧] خامساً: إذا حكمت محكمة الاستئناف المختصة ببطلان حكم

التحكيم؛ فيكون حكمها قابلاً للطعن أمام المحكمة العليا، وتنظر

المحكمة العليا في الطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ.. ١٤٥

[١٨] سادسًا: إذا حكمت محكمة الاستئناف المختصة برفض تنفيذ حكم التحكيم؛ فيكون حكمها قابلاً للتظلم أمام المحكمة العليا، وتنظر المحكمة العليا في هذا التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره.. ١٤٨

المطلب الثالث: دور القضاء في تنفيذ الحكم التحكيمي ١٥٠

مبدأ حجية الأمر المقضي به ١٥٠

[١٩] أولًا: على محكمة التنفيذ المختصة النظر في طلبات تنفيذ الأحكام

التحكيمية ١٧١

[٢٠] ثانيًا: على محكمة الاستئناف المختصة النظر في طلب وقف تنفيذ

الحكم التحكيمي ١٨٧

خاتمة البحث ١٩١

الفهارس ١٩٧

فهرس الأحكام القضائية الواردة في البحث ١٩٨

فهرس المراجع والمصادر ٢٠٧

فهرس الموضوعات ٢٢٠